Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث (الجزء الثاني)، 2025
الموقع الإلكتروني للمجلة: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

الشبهـة المسقطـة للحـدود. دراسة فقهية مقارنـة

يوسف سالم محمد احميدة *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الزنتان، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): yusefahmeeda@gmail.com

The Doubt That Nullifies Hudud Punishments: A Comparative Jurisprudential Study

Youssef Salem Mohammed Ahmida *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Alzanatan University, Libya

Received: 08-07-2025; Accepted: 01-09-2025; Published: 15-09-2025

الملخص

الحمد لله وحده والصـلاة والسـلام على من لانبي بعده : فإن دراسـة الشـبهة المسـقطة للحدود, لهو موضـوع عظيم الفائدة ,لارتباطه بتحقيق العدالة والرحمة في تطبيق العقوبات, فهو يهدف إلى معرفة أن الغاية من تشـريع العقوبات في الشـريعة الإسـلامية لا يكمن في الانتقام والتشـفي، وأن الرحمة والعدل هي أساس الشريعة الإسلامية , وبيـان مفهوم الشبهة وأنواعهـا في الفقه الإسلامي , و إبراز الحقائق التي من أجلها جاءت الشـريعة الإسـلامية, والمقاصـد العظيمة التي راعتها الشـريعة الغراء , والتي بكل تأكيد من أعظم مقاصـــدها هو حفظ النفس ودفع الظلم , وكذلك تقديم جانب الاحتياط في الدماء, درءا للخطأ في إزهاق الأرواح دون تثبت وتبيان, وقد انتهجت المنهج الاســتقرائي التحليلي المقارن, وقد قســمته إلى مبحثين : المبحث الأول: مفهوم الشبهة ومشروعيتها والمبحث الثاني : أنواع الشبهة وأثرها في الحدود.

الكلمات الدالة: الشبهـة، الحـدود، الشك، الظن.

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet. The study of the legal limits and the effect of doubts in suspending them is a subject of great benefit, as it is related to achieving justice and mercy in the application of punishments. It aims to know that the purpose of legislating punishments in Islamic law does not lie in revenge and vindictiveness, and that mercy and justice are the basis of Islamic law, and to explain the concept of doubt and its types in Islamic jurisprudence. And to highlight the facts for which Islamic law came, and the great objectives that the pure law took into account, and which certainly among its greatest objectives is the preservation of life and the prevention of injustice, as well as the presentation of the precautionary aspect in bloodshed, to prevent the error of taking lives without verification and clarification.

Keywords: Suspicion, border, Doubt, Suspicion.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لّا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتفرد بالخلق والملك والتدبير والتنزيل والتشريع، أفاض على عباده النِّعم، وكتب على نفسه الرحمة، فلا فوز إلا في طاعته، ولا نجاة إلا في الافتقار إلى رحمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فلقد خلق الله الإنسان لعبادته، وكرّمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وأوهبه عقلا يعرف به الصواب والخطأ، ومن ثَمّ أوجب الله ﷻ الحفاظ على ما أنعم به علينا، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما هو صالح للعباد، في كل زمان ومكان، فقد جاءت لحفظ الضروريات الخمس، من حفظِ للدين والنفس والعقل والعرض والمال، فالشريعة الإسلامية ولله الحمد والمنة، جاءت رحمة للعباد إذا عملوا بأحكامها، وقد شرع الله ﷻ الحدود، وأمر بتطبيقها، لما فيها من خير كثير، إذ بالحدود تستقيم الحياة، ويقل ارتكاب الجرائم، ولاشك أن الشارع الحكيم عندما أمر بإقامة الحدود على مرتكبيها لم يكن قصده أن يتشفى بهم، ولكن رحمة لهم، ومن ذلك رحمة درء الحدود بالشبهات، ورحمة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقد حرصت الشريعة الغراء على عدم الظلم وإضاعة حقوق العباد، وراعت الشبهة في الحدود وقد جعلت لها التأثير البالغ في عدم إقامة الحدود، وهذا إن دل فإنما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق العباد، وأن يكون اليقين مقدما على الظنون ، وقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالعدل والرحمة ،في شرعها للحدود، فدراسة موضوع الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود ليس مجرد بحث يبحث فقط بل دليل يكشف للمرء رحمة الشريعة الإسلامية وأن الرحمة مقدمة على العقوبة ، حيث جعلت التوازن بين حقوق العباد، وصون المجتمع من الفساد ، والتي سبقت فيها جميع النظم الوضعية في تحقيق العدل والرحمة .

أهمية البحث:

1- تتمثل أهمية البحث في معرفة أن الشريعة الغراء شريعة سامية في تشريعاتها .
2- معرفة أن الرحمة والعدل هي أساس الشريعة الإسلامية .
3- إيجاد حلولا شرعية للمحاكم والقضاء في إصدار الأحكـام .
4- توضيح أن تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية ليس الغرض منها الانتقام والتشفي، وإنما الهدف إصلاح العباد والبلاد، وتنظيم حياتهم.
5- تبرز الأهمية أيضا في أن الشريعة الإسلامية لم تبن أحكامها في العقوبات الحدية على مجرد الشك، بل أقرت مبدأ درأ الحدود بالشبهات .

مشكلة البحث :

ما مدى تأثير الشبهات في إسقاط الحدود، وماهي الضوابط المعتبرة للشبهة .

أسباب اختيار البحث :

يأتي اختياري لهذا البحث لأمور عدة ولعل أبرزها ما يلي :
1- تصحيح المفاهيم الخاطئة والألفاظ المغلوطة من كون الشريعة الإسلامية قاسية في أحكامها التشريعية
2- تُعد الشبهة في الحدود من الأمور المتجددة في كل زمن، فقد تأتي الشبهة بأشكال عدة بتطور العصر.
3- الحاجة الملحة لهذا البحث، لأن الشبهة تلعب دورا أساسيا في النظام العقابي التشريعي .
4- يعتبر هذا الزمن قد كثرت فيه النوازل والمستجدات، لذلك تمس الحاجة لدراسة الشبهة في إسقاط الحدود

منهجي في البحث

أولا: انتهجت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.
ثانيا: جمع المادة العلمية من أمهات كتب الفقه عند ذكر قول معين، لأي مذهب من المذاهب الفقهية.

ثالثا: عزوتُ الآيات إلى مواطنها في القرءان الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
رابعا: التزمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
خامساً: ترجمتُ للأعلام الغير مشهورين .
سادسا: توثيق المعلومات من مراجعها ومصادرها، بذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الطبعة و ودار النشر وبلد النشر وسنة النشر - إن وجدت- والجزء والصفحة. في المرة الأولى، وعند تكرار النقل أكتفي بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب مختصرًا مع الجزء والصفحة.

المبحث الأول: مفهوم الشبهة ومشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الشبهـة :

أولا : تعريف الشبهة : لغـة : الالتباسُ، وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبّهَةٌ مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بَعْضًا وَبَيْنَهُمْ أَشْباهٌ أَي أَشياءُ يتَشابهون فِيهَا. وشَبَّهَ عَلَيْهِ: خَلَّطَ عَلَيْهِ الأَمْرَ حَتَّى اشْتَبَه بِغَيْرِهِ. وَفِيهِ مَشابهُ مِنْ فُلَانٍ أَي أَشْباهٌ [1]

وشرعا :عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها : هي ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا[2] أو هي اسْمٌ لِمَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ[3] وعرفها ابن سُريج من الشافعية: الشَّيْءُ الْمَجْهُولُ تَحْلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ[4] فيتبين مما سبق من التعريفات أن الشبهة ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل.

الألفاظ التي تتعلق بالشبهـة : الالتباس : الاشتباه وأشكل عليه الأمر[5] وفي الأمر لبسة أي شبهة بالضم، و الظن وهو إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه وقد يكون مع اليقين،والتردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم. [6]

الشك: خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّا أَنزَلۡنَا إِلَيۡكَ فَاسۡأَلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [7] قال المفسرون أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين، فالشك تردد بين احتمالين وهو مرادف للظن. [8]

الأخذ بمبدأ الستر في الحدود :

حرص شرعنا الحكيم على عدم إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، ودعا إلى كل ما يدعوا إلى الفضية والتي من أولاها الستر ، بل شدد الشرع على من يشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعده بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ،قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ

---

(1) – ابن منظور, لسان العرب, دار صادر- بيروت, ط 3, ت1414 هـ , (13/ 504) .
(2) – ينظر: التعريفات , الجرجاني , (124/1).
(3) - ينظر, بدائع الصنائع, (7 / 36).
(4) - بدر الدين الزركشي, المنثور في القواعد 236/2.
(5) - الفارابي, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , دار العلم للملايين – بيروت ط 4, ت 1407 هـ ,1737/5.
(6) – الفيروز آبادي , القاموس المحيط, مؤسسة الرسالة – بيروت 1566/1..
(7) – سورة يونس (94) .
(8) - الفيومي, المصباح المنير , بيروت, 1 /320.

وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [9] وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ...(مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)[10]

المطلب الثاني : مبدأ الأخذ بالشبهات في الحدود :

لاشك أن الشريعة الإسلامية حرصت على العدل في تطبيق العقوبات ، وأخذت بكل الأدلة حتى يتبين الحق ، ومن ذلك أخذت بمبدأ الشبهات في الحدود، وجعلته أساسا في إصدار الأحكام ،وفيما يلي نبيين الآخذين بها :

- أولاً: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنهم يرون بوجوب العمل بالشبهات واعتبارها من مسقطات الحد متى وجدت .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

1- عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). [11]

وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا [12] و في الآثار ما ورد عن عمر بن الخطاب " أنه قال (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات. [13]

يتبين من مجمل النصوص السابقة أنه يجب دفع الحد متى وُجدت شبهة تُضعف اليقين الموجب لإقامته، وليس في تطبيق قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ما يُعد تعطيلًا للحدود، بل هو تضييق لمجال تطبيقها، وهو تضييق مشروع شرعًا. فقد جَعل الشارع الحكيم العقوبة المقررة للحدود رادعة في ذاتها، ويكفي أن تُنفذ هذه العقوبات في أوقات متفرقة عند توفر شروطها وانتفاء الشبهات، ليكون ذلك رادعًا فعّالًا لِمن تُسول له نفسه ارتكاب الجرائم، ويحث الناس على تجنب أسبابها، **و يرى مذهب الظاهرية** أن الحدود تُقام متى ثبت سببها شرعًا، دون الالتفات إلى الشبهات التي قد تحيط بالقضية، فهم لا يعملون بقاعدة (درء الحدود بالشبهات).

قال ابن حزم : وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إلَى أَنَّ الْحُدُودَ لا يَحِلُّ أَنْ تُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ، وَلا أَنْ تُقَامَ بِشُبْهَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلا مَزِيدَ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُقَامَ بِشُبْهَةٍ[14]

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم – (... إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ....)[15] وَإِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا }[16]

المبحث الثاني : أنواع الشبهة وأثرها في إسقاط الحدود :

المطلب الأول: أنواع الشبهة:

([9]) – سـورة النـور , الآيـة رقم (19).
([10]) - مالك بن أنس, الموطأ , دار إحياء التراث العربي، بيروت, ت 1406 هـ, 825/2 .
([11]) - سنن الترمذي, باب درء الحدود, حديث رقم (1424) 4 /33 .
([12]) - سنن ابن ماجه, كتاب الحدود, باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات, حديث رقم (2545)2 /850 .
([13]) - المصنف في الأحاديث والآثار, بن أبي شيبة الكوفي, (511/5)
([14]) - المحلى بالآثار, ابن حزم, 11 /116.
([15]) – ينظر : السنن الكبرى للبيهقي , باب تحريم القتل من السنة, حديث (15848) 36/8.
([16]) – سورة البقرة الآية (237).

قسم الفقهاء الشبهة إلى أنواع متعددة، يختلف تصنيفها باختلاف المذاهب وذلك على النحو التالي :

النـوع الأول : شبهة الفعل (شبهة الاشتباه): وهي أن يظن الإنسان أن ما يفعله حلالا، بمقتضى دليل يظن أنه شرعي، وهي أَنْ يَظُنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا فَيَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مَنْ أُشْتُبِهَ عَلَيْهِ فَقَطْ أَيْ مَنْ أُشْتُبِهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ وَلَا دَلِيلَ فِي السَّمْعِ يُفِيدُ الْحِلَّ بَلْ ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا كَمَا يَظُنُّ أَنَّ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ تَحِلُّ لَهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ اسْتِخْدَامُهَا حَلَالٌ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ الظَّنِّ وَإِلَّا فَلَا شُبْهَةَ أَصْلًا لِفَرْضِ أَنْ لَا دَلِيلَ أَصْلًا لِتَثْبُتَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ ثَابِتًا لَمْ تَكُنْ شُبْهَةٌ أَصْلًا، وَهُوَ أَنْ يُشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِأَنْ يَظُنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تُسَمَّى شُبْهَةً فِي الْفِعْلِ(17) ومثال شبهة الفعل عند الأحناف: إذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ وَالْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا أَوْ عَلَى مَالٍ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ، وَالْمُرْتَهَنُ يَطَأُ جَارِيَةَ الرَّهْنِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجِبُ الْحَدُّ، فَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَلَالٌ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حُدَّ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْفِعْلَ مُبَاحٌ لَهُ كَمَا يُبَاحُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِمَالِهِ، أَوْ لَهُ نَوْعُ حَقٍّ فِي الْمَحَلِّ بِبَقَاءِ الْعِدَّةِ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُبِيحُ وَطْأَهَا فَكَانَ ظَنُّهُ مُسْتَنَدًا إلَى دَلِيلٍ فَكَانَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ إذَا ادَّعَى الْحِلَّ، وَبِدُونِ الدَّعْوَى انْعَدَمَتِ الشُّبْهَةُ وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنِ ادَّعَاهُ لِأَنَّهُ زِنًا مَحْضٌ، لِأَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ لَا لِلشُّبْهَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنْ حَضَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ظَنَنْتُ أَنَّهُ حَلَالٌ لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُقِرَّا جَمِيعًا بِالْحُرْمَةِ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ خَرَجَ فِعْلُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ زِنًا فَخَرَجَ فِعْلُ الْآخَرِ فَسَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُمَا، وَلَوْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَأْجَرَةَ أَوِ الْمُسْتَعَارَةَ أَوْ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ غَيْرِ الْوِلَادِ حُدَّ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنِدْ ظَنُّهُ إلَى شُبْهَةٍ صَحِيحَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِمَالِ هَؤُلَاءِ، وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِمِلْكِ الْمُتْعَةِ بِحَالٍ."(18) ، فالواطئ في هذه الحالات إذا ظن الحل يعذر،ويسقط عنه الحد، لأن الوطء وقع في موضع الشبهة ،بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال ظننت أنها تحل لي ،فإن دعواه لا تقبل ويقام عليه الحد. (19)

النوع الثاني : شُبْهَةٌ فِي الْمَحِلِّ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الشُّبْهَةُ نَاشِئَةً فِي الْمَحِلِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْمَحِلِّ شُبْهَةُ الْمِلْكِ أَعْنِي شُبْهَةَ مِلْكِ الرَّقَبَةِ أَوْ مِلْكِ الْبُضْعِ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تُسَمَّى شُبْهَةً حُكْمِيَّةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَحِلَّ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الْمِلْكِ فِي إسْقَاطِ الْحَدِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمِلْكُ ثَابِتًا حَقِيقَةً ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (لَا حَدَّ بِشُبْهَةِ الْمَحِلِّ وَإِنْ ظُنَّ حُرْمَتُهُ كَوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَمُعْتَدَّةِ الْكِنَايَاتِ) أَيْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ لِأَجْلِ شُبْهَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَحِلِّ وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَتَهُ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ إذَا كَانَتْ فِي الْمَوْطُوءَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْمِلْكُ مِنْ وَجْهٍ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ اسْمُ الزِّنَا فَامْتَنَعَ الْحَدُّ عَلَى التَّقَادِيرِ كُلِّهَا وَهَذَا لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُثْبِتَ لِلْحِلِّ قَائِمٌ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إثْبَاتِهِ حَقِيقَةً لِمَانِعٍ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً فَلِهَذَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ شُبْهَةً فِي الْمَحِلِّ لِأَنَّهَا نَشَأَتْ عَنْ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْحِلِّ فِي الْمَحِلِّ بَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» يَقْتَضِي الْمِلْكَ لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْمِلْكِ(20) ، فشُبْهَةِ الْمَحِلِّ لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ عَلِمْت أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ بِقِيَامِ الْمَحِلِّ .

النـوع الثالث : شبهة العقد: هذه شبهة أخرى غير الشبهتين المذكورتين وهي شبهة العقد، فإنها تثبت بالعقد مطلقا، وإن كان متفقا على تحريمه: يعني سواء كان العقد حلالا أو حراما متفقا عليه أو مختلفا فيه، سواء كان الواطئ عالما بالحرمة أو جاهلا بها، أي والحال أنه عالم بالتحريم ، وعند العلماء الباقين أي لا

(4)- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية _ القاهرة، ط الأولى، 1313ت هـ, 176/3.

(18) - مجد الدين أبو الفضل, الاختيار لتعليل المختار,ت 1356 هـ, 4 /90.

(19) – ينظر : فخر الدين الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, المطبعة الكبرى الأميرية _ القاهرة, ط الأولى، 1313ت هـ, 3 /177.

(20) - فخر الدين الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, المطبعة الكبرى الأميرية _ القاهرة, ط الأولى، 1313ت هـ, 176/3.

تثبت الشبهة بالعقد إذا علم بتحريمه أي بتحريم العقد ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يحد عند أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [21]

الشبهة عند المالكية : قسموا الشبهة إلى ثلاثة أقسام وهي :

النوع الأول : شُبْهَةٌ فِي الْوَطْءِ وَمِثَالُهَا اعْتِقَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَبِيَّةَ امْرَأَتُهُ وَمَمْلُوكَتُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فهذا الاعتقاد الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُعْتَقِدٌ الْإِبَاحَةَ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي اعْتِقَادِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ فَحَصَلَتْ الشُّبْهَةُ مِنْ الشَّبَهَيْنِ.

النوع الثاني : شُبْهَةِ الْمَوْطُوءَةِ الْأَمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ إذَا وَطِئَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَمَا فِيهَا مِنْ نَصِيبِهِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، وَمَا فِيهَا مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ فَيَحْصُلُ الِاشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ . **النوع**

الثالث: شبهة الطريق: مثل اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي إبَاحَةِ الْمَوْطُوءَةِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمُحَرِّمِ يَقْتَضِي الْحَدَّ وَقَوْلَ الْمُبِيحِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ فَحَصَلَتْ الشُّبْهَةُ مِنْ الشُّبْهَتَيْنِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ ضَابِطُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إسْقَاطِ الْحُدُودِ. [22]

الشبهة عند الشافعيـة:

النوع الأول: شبهـة محل : وهي الذي تتعلق بالشيء الذي وقع عليه الفعل ، كوطء الأمة المشتركة بين شريكين، فلكل واحد جزء منها، فلا يملك أحدهما الاستمتاع بها كاملاً، لكن قد يظن أنه يملكها كاملة، فتكون هناك شبهة في "المحل" (أي المرأة).

النوع الثاني : شبهة الطريق: وهي أن الفاعل قد استخدم طريقاً يعتقد أنه بذلك يباح له هذا الفعل، لكنه هو في أصله غير سليم .كالوطء بعقد نكاح فاسد أو شراء فاسد، فيظن أن النكاح أو الشراء صحيحان، لكنهما باطلان شرعا فهذه الشبهة تكون في **الطريق المؤدي للفعل**، وليس في المحل نفسه . أي أن الفاعل يظن أنه يفعل **النوع الثالث**: شبهة فاعل وهي شبهة لَا توصَفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا تَحْرِيمَ فعلاً مباحاً بسبب خطأ شخصي كرجل يطأ امرأة يظن أنها زوجته لسبب كأن تكون في ظلمة أو أنه غافل أو مخدوع. [23]

الشبهة عند الحنابلة : إما أن تكون شبهة طريق وهي التي يقول بحلها عالم وذلك كما في الوطء بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد وإما أن تكون شبهة الفاعل وذلك كوطء الأجنبية على ظن أنها حليلة وإما أن تكون شبهة المحل كما إذا وطئ أب أمة ولده أو شريك الأمة المشتركة أو سيد مكاتبته. [24]

I. المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الشبهة في الحدود

لاشك مما يتبين أن الأثر المترتب على الشبهة في الحدود ، هو درؤها وإسقاطها فمتى وجدت الشبهة في الحد وجب درأ الحد باتفاق الجمهور ، فقاعدة درء الحدود بالشبهات أنه متى وجدت شبهة لدى القاضي، ترتب عليها عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية، أو شابه إثبات الجريمة شي ترتب عليه عدم اكتمال اليقين لدى القاضي بأن الجريمة قد وضعت ممن مثل أمامه للمحاكمة، فإن وجدت شبهة من ذلك، ومما يعتد به عند الفقهاء، لم يصبح في إمكان القاضي الحكم بالعقوبة الحدية

---

(21) – ينظر : أبو محمد بدر الدين العينى , البناية شرح الهداية , دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, ط الأولى، ت 1420 هـ, 6 /299.

(22) – القرافي , الفروق , عالم الكتب , (بدون ط وبدون ت), 172/4 .

(23) – ينظر : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, دار الكتاب الإسلامي د ط, د ت , 1 /56.

(24) - أبي بكر الدمياطي, إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين, , 3 /350.

بالنسبة لهذه الجريمة التي خالط أحد أركانها، أو دليل إثباتها شيء من ذلك، فوجود الشبهة إذا قدر درأ الحد عن الجاني، سواء ترتب على درء الحد هذا تبرئه المدعى عليه، ونجاته من العقوبة مطلقًا، أو إلزامه بعقوبة تعزيرية أخرى، تتناسب مع ما وقع منه من أفعال لم تصل إلى حد الجريمة الحدية بالصورة التي حددها الفقه الإسلامي، فمن لم تقم البينة على ارتكابه الجريمة الحدية بالصورة التي يقتنع معها القاضي، ويصل اقتناعه حد اليقين بأن الشخص الماثل أمامه، قد ارتكب الجناية الحدية التي أقيمت بينتها عليه، لم تلزم هذا المدعى عليه عقوبة الجناية الحدية المدعى عليه بها، ووجبت تبرئته من هذه الجناية؛ لأن الأصل فيه البراءة.

ضوابط اعتبار الشبهة من موانع إقامة الحدود :

مما سبق يتبين أن من الضوابط المعتبرة حتى تكون الشبهة مسقطة للحد بأن لا تعارض الشبهة دليلا قطعيا، وأن تكون الشبهة حقيقية وقوية لا مجرد تخرصات كالظن القائم على العرف والعادات .

خاتمة:

أكد البحث أن الشبهة تعتبر من مسقطات الحد، ومانعا من إقامة الحدود إذا ثبتت الشبهة، وهو ما يُظهر التكامل والتوازن بين العدالة والرحمة في الشريعة الإسلامية، وإن الأخذ بمبدأ إسقاط الحدود بالشبهات ، ليس تعطيلا للحدود ، ولا تهاونا فيها ، وإنما هو من أجل التثبت في الأحكام ، وحماية للحقوق والأرواح وإلى النتائج الآتية :

1- قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الشبهة إلى أنواع شبهة في محل ، وشبهة في طريق، وشبهة في الفاعل.

2- مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنهم يرون بوجوب العمل بالشبهات واعتبارها من مسقطات الحد متى وجدت.

3- مذهب الظاهرية أن الحدود تُقام متى ثبت سببها شرعًا، دون الالتفات إلى الشبهات.

التوصيات:

الدعوة إلى عقد ملتقيات وندوات علمية حول الشبهة، ووضع ضوابط دقيقة للشبهة يعمل بها القضاة في المحاكم، عند الحكم والنظر في الدعاوى المعروضة عليهم .

المصادر والمراجع

- الفيروزآبادي. (د.ت) *القاموس المحيط* (ج 1، ص 1566). مؤسسة الرسالة.
- الفيومي. (د.ت) *المصباح المنير* (ج 1، ص 320). بيروت.
- مالك بن أنس. (1406 هـ) *الموطأ* (ج 2، ص 825). دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي. (د.ت) *الجامع الصحيح سنن الترمذي* (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون). دار إحياء التراث العربي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت) *سنن ابن ماجه* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت) *المحلى بالآثار*. دار الفكر.
- ابن أبي شيبة الكوفي. (د.ت) *المصنف في الأحاديث والآثار*.
- الكاساني، علاء الدين. (1406 هـ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط 2). دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، فخر الدين. (1313 هـ) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط 1). المطبعة الكبرى الأميرية.
- المجددي، أبو الفضل. (1356 هـ) *الاختيار لتعليل المختار*.
- العيني، بدر الدين. (1420 هـ) *البناية شرح الهداية* (ط 1). دار الكتب العلمية.
- القرافي. (د.ت) *الفروق*. عالم الكتب.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت) *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
- الدمياطي، أبو بكر. (د.ت) *إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*.